

AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA
AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES		

قضية

سيف الدين مخلوف

ضد

الجمهورية التونسية

ملخص عريضة

أ. الأطراف

1. في 04 فبراير 2026 ، قدم السيد سيف الدين مخلوف ، (المشار اليه فيما بعد ب المدعي)، عريضة ضد الجمهورية التونسية (المشار اليها فيما بعد ب الدولة المدعى عليها).

II. موضوع العريضة

أ. وقائع الدعوى

2. حيث ان المدعي و بصفته نائب بمجلس نواب الشعب ومحامي تنقل الى مطار تونس قرطاج الدولي، بتاريخ 2021/03/15 لمعاينة انتهاك حق سفر احدى المواطنين دون أي قرار قضائي و تحول الامر الى شجار مع أعوان المطار و احيل المدعي على التحقيق الذي انتهى الى احالته على محكمة الناحية بتونس .
3. حيث بتاريخ 2022/03/21 ادانت محكمة ناحية تونس المدعي وقضت ابتدائيا حضوريا بسجنه 3 اشهر من اجل هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرة وظيفته و عدم سماع الدعوى في ما زاد عن ذلك .
4. بتاريخ 2022/05/ 25 أصدرت محكمة تونس الابتدائية بوصفها محكمة استئناف حكمها الاستئنافي النهائي تحت رقم 22/36 بإقرار حكم الناحية الابتدائي و اسعاف المدعي بتاجيل تنفيذ العقاب البدني .
5. بتاريخ 2021/07/30 تقدم كاتب عام النقابة الوطنية لقوات الامن الداخلي بشكاية الى النيابة العسكرية بخصوص نفس الوقائع، المشار إليها في الفقرة 3 أعلاه و اذن بالتحقيق العسكري وانتهى الامر الى إحالة المدعي على المحكمة العسكرية الدائمة بتونس.
6. بتاريخ 2022/05/16 أصدرت المحكمة العسكرية حكما حضوريا بإدانة المدعي بجريمتي المس من كرامة الجيش الوطني و معنوياته و هضم جانب موظف عمومي بالقول اثناء مباشرة مهامه و السجن من اجل الجريمة الأولى باعتبارها المستوجبة لعقاب اشد مدة عام واحد .
7. وباستئناف الحكم العسكري المذكور من النيابة العامة قضت محكمة الاستئناف العسكرية بتونس في 2023/01/20 و تحت عدد 28016/28617 ، غيايبا في حق المدعي بنقض الحكم بعدم سماع الدعوى بخصوص جريمة الاخلال بالراحة العامة قصد التعرض لتنفيذ القانون و الحكم

بثبوتها و سجن المدعي شهرين من اجلها و إقرار عقوبة السجن عام واحد و الاذن بالنفاذ المعجل .

8. اعترض المدعي على الحكم أعلاه، و بتاريخ 2023/02/10، أصدرت المحكمة العسكرية حكما تحت رقم 29848، الذي قضى بنقض الحكم بعدم سماع الدعوى بخصوص جريمة الاخلال بالراحة العامة قصد التعرض لتنفيذ القانون و القضاء من جديد بثبوت ادانة المدعي في شأنها وسجنه مدة شهرين من اجل ذلك و إقرار الحكم الابتدائي.

9. قضى المنوب ثمانية اشهر سجنا تنفيذا للحكم المذكور أعلاه.

10. إستأنف المدعي الحكم أعلاه و أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكما غايبيا جديدا بتاريخ 2024/10/22 تحت رقم 35160 ضد المدعي، الذي قضى بإقرار الإدانة والسجن.

11. . وبمناسبة تبادل المدعي الحديث مع عضو من النيابة العسكرية و قاضي تحقيق بها خارج اطار إجراءات التتبع و بوصفه محام، حول بعض الإجراءات التي تعترض الإدارة الامريكية اتخاذها حسب بعض وسائل الاعلام، فوجئ المدعي باحالته على التحقيق العسكري مرة أخرى بتهمة هضم جانب موظف عمومي اثناء مباشرة وظيفته بالتهديد و القول وتهمة المس من كرامة الجيش الوطني و معنوياته و القيام بما من شأنه اضعاف الجيش وروح النظام العسكري و الطاعة للرؤساء.

12. بتاريخ 2022/02/17، أدانت المحكمة العسكرية الدائمة بتونس في حكمها رقم 64262 المدعي بالتهمة المنسوبة إليه و سجنه من اجل جريمة المس من كرامة الجيش ومعنوياته باعتبارها الجريمة المستوجبة للعقاب الأشد مدة عام واحد وعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك واسعافه بتأجيل تنفيذ العقاب البدني.

13. بتاريخ 2022/06/17 أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية ،حكم رقم 27539 نهائيا حضوريا بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و حذف تأجيل تنفيذ العقاب البدني و إتمام الحكم بحرمان المدعي من مباشرة مهنة المحاماة مدة خمسة أعوام،و ذلك بعد إستئناف النيابة العامة .

14. بتاريخ 2023/03/10، أصدرت محكمة التعقيب حكما رقم 39930-39934/39935، بالنقض مع الإحالة على محكمة الاستئناف العسكرية للنظر فيها بهيئة أخرى، بعد طعن المدعي بالنقض .

15. بتاريخ 13 جوان 2023 أصدرت محكمة الاستئناف العسكرية حكمها رقم 30525، القاضي بنقض الحكم الابتدائي فيما يخص جريمة المس من كرامة الجيش ومعنوياته و القضاء في شأنها بعدم سماع الدعوى فيما زاد عن ذلك مع تعديل منطوقه و ذلك بسجن المتهم شهر واحد و حرمانه من ممارسة مهنة المحاماة مدة عامين من اجل جريمة هضم موظف عمومي اثناء مباشرة وظيفته بالقول و التهديد وحذف تأجيل تنفيذ العقاب البدني.

16. بتاريخ 2024/07/01 أصدرت محكمة التعقيب القرار رقم 56634 برفض التعقيب أصلا، بعد طعن المدعي.

17. فر المدعي إلى الجزائر، أين أدين من اجل دخول التراب الجزائري بطريقة غير قانونية وسجن من أجل ذلك ثلاثة اشهر

18. بتاريخ أكتوبر 2024، تقدم المدعي بطلب لجوء الى المفوضية الأممية للاجئين مكتب عناية كما يتبين من مراسلة المكتب المذكور الموجهة للسلطات الجزائرية و وضع بصفته طالب لجوء الى دولة أخرى على ذمة المفوضية السامية للاجئين عملا بالمادة 32من اتفاقية جينيف الدولية للاجئين.

19. لكن بتاريخ 18 جانفي 2025، تم تسليمه الى الجمهورية التونسية في خرق للاتفاقية المذكورة، و تزامن ذلك مع موافقة مبدئية من بريطانيا على قبوله بعنوان لم الشمل العائلي

ب. الانتهاكات المزعومة :

20. يدعي مقدم العريضة، انتهاك الحقوق التالية:

- ا. الحق في المساواة و الحماية القانونية المتساوية وفقا للمادة 3 من الميثاق
- II. الحق في عدم المحاكمة على نفس الأفعال مرتين على معنى المادة 7.14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية،
- III. الحق في محكمة مختصة ومستقلة و عدم جواز محاكمة المدنيين امام محكمة عسكرية وفقا للمواد 7 (أ) و (د) من الميثاق و 14 من العهد،

IV. انتهاك حق الدفاع على معنى المادة 7 ج من الميثاق و المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن دور المحامين،

V. الحق في قرينة البراءة و الحرية وفقا للمادة 6 من الميثاق،

VI. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وفقا للمادة 2.7 من الميثاق،

VII. الحق في مغادرة البلاد على معنى المادة 2.12 من الميثاق،

VIII. حق المدعي كطالب لجوء و كلاجئ و كشخص موضوع طلب تسليم على معنى المواد 32 و 33 من اتفاقية جينيف حول وضع اللاجئين (اتفاقية 1951) و المواد 3.2 و 5.3 و 1.5 و 8 من اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بخصوص اللاجئين و الاتفاقية الثنائية التونسية الجزائرية لتسليم المجرمين.

IX. الحق في التمتع بضمانات حقوق الانسان الواردة بالميثاق والعهد وفقا للمواد 1 من الميثاق و 1.2 من العهد.

III. حول التدابير المؤقتة المطلوبة:

- أمر الدولة المدعى عليها بإرجاع المدعي على ذمة المفوضية العليا للاجئين و السماح له بالمغادرة الى بلد اللجوء للالتحاق بعائلته في أجل أقصاه شهر من الإعلام بالتدبير.

IV. طلبات المدعي:

21. يطلب المدعي من المحكمة ما يلي :

i. التصريح بالإختصاص و المقبولية .

ii. التصريح بثبوت انتهاكات الدولة المدعى عليها لحقوق الانسان المدعى بها

iii. 2. الزام الدولة التونسية في اجل سنتين بملائمة تشريعاتها الوطنية مع التزاماتها الاتفاقية بشأن عدم جواز محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية و التضييق في مجال اختصاص المحاكم العسكرية في حدود مقتضيات المصلحة العامة و الامن الوطني و خاصة :

1- اختزال اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للقانون رقم 70 لسنة 1982 في وجود موجبات تهم مصلحة الدفاع الوطني في مفهومه الضيق نظرا للطبيعة المدنية لقوات الامن .

2- الحد من اطلاقية اختصاص المحكمة العسكرية وفقا للبواب الأول مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية و النصوص ذات العلاقة و جعل محاكمة المدنيين امام المحاكم العسكرية جد استثنائي .

iv. الزام الدولة التونسية بملائمة تشريعاتها في اجل سنة واحدة بما يحترم حق الدفاع و استقلالية مهنة المحاماة . و خاصة في ما يتعلق بالعقوبات التكميلية الواردة بالفصل 5 فقرة 7 أ من المجلة الجزائية وذلك:

1- بعدم اعتبار تلك المهن الحرة حقوق او امتيازات

2- حصر الحرمان في الترسيم لا الممارسة وحصره في المدة

3- الغاء الحرمان من الممارسة و تعويضه باعلام الفرع الجهوي المختص للمحامي المعني بالأمرأو الوكيل العام المختص او الهيكل المهني المختص قانونا بالتأديب.

v. الزام الدولة التونسية باتخاذ كل التدابير الكفيلة بتنفيذ قرار المحكمة و ضمانات عدم التكرار المطلوبة وخاصة :

1- تقديم تقارير دورية كل ستة اشهر للغرض إلى ان تعتبر المحكمة ان القرار قد وقع تنفيذه.

2- نشر ملخص القضية و نص الحكم على موقع وزارة العدل التونسية بصفة مستمرة للعموم لمدة سنة على الأقل وذلك مع غرامة تهديدية بخمسة آلاف دينار عن كل شهر تأخير .